ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

"تعليق على قرار قاضي محكمة الامور المستعجلة في صور – لبنان"

(رقم (22 / 2020) في 2020/4/8)

إعداد الباحث:

نور الدين زهير نوري الحيالي

باحث دكتوراه قانون تجاري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية – لبنان

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

لقد اثارت قضية قرار قاضي محكمة الامور المستعجلة في صور بتاريخ 2020/4/8 جدلاً واسعاً في الاوساط القانونية والاقتصادية والاجتماعية اللبنانية, في ظل الازمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها لبنان منذ اواخر عام 2019, وفي ظل القيود التي وضعتها المصارف على ودائع العملاء من دون اي سند قانوني, فامتناع المصارف عن سداد الودائع للمودعين ادى الى انهيار الثقة بالمصارف وبالقطاع المصرفي، فصدر هذا القرار بعد قيام احد المودعين في مصرف لبنان والمهجر بطلب امام قاضي الامور المستعجلة في صور لإلزام البنك بصرف مبلغا مالياً لغرض تغطية نفقات عاجلة لعلاج والدته، فاصدر القاضي قراراً لصالح المستدعي، فأثار ذلك مشكلة قانونية تدور حول مسألة امتناع البنك عن تسليم المبلغ المطلوب للمودع، وهذه المشكلة تتطلب اصدار تشريع يعالج هذه الاشكالية, لعدم وجود اطار قانوني واضح ينظم العلاقة بين المودع والمصرف في ظل الازمات المالية، مما دفع القضاء الى التدخل لحماية حقوق المواطنين، وبخصوص القرار الصادر فان المحكمة قد احسنت في اختيار القاعدة القانونية وتطبيقها، كما شكل هذا القرار سابقة قضائية فتحت الباب امام المودعين للمطالبة بحقوقهم امام القضاء، على اعتبار ان القيود المصرفية ينبغي ان لا تطبق بشكل مطلق دون مراعاة للحالات الانسانية والاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: المصرف، المودع، الوديعة النقدية، القضايا المستعجلة.

المقدمة:

في ظل الازمة المالية والاقتصادية التي شهدتها لبنان منذ اواخر عام 2019 والتي تفاقمت مع تفشي جائحة كورونا، ساهمت المصارف اللبنانية في وقوع ازمة جديدة تضاف الى الازمات السابقة وهو دور المصارف في تجميد الودائع المصرفية وامتناعها عن سداد الودائع للمودعين وتهريبها لجزء كبير من اموالها الى الخارج، وقيامها بإقراض مبالغ ضخمة من الودائع الى المصرف المركزي دون الالتزام ببنود قانون النقد والتسليف ومن دون الاخذ بعين الاعتبار مصلحة المودعين، مما سبب ذلك مشاكل كبيرة للمودعين وادى كذلك الى فقدان الثقة بالمصارف وبالقطاع المصرفي، رغم ان المصارف هم مؤتمنة على حقوق الزبون ومصالحه هذا من جهة، ومن جهة اخرى فهي تخضع لأوامر الزبون بشأن وديعته وفقاً لأحكام القانون واحكام العقد المبرم بينه وبين المصرف، مما ادى ذلك الى حالة من الاستياء والغضب بين المواطنين وخاصة المودعين منهم.

فأثارت قضية قرار قاضي محكمة الامور المستعجلة في مدينة صور اللبنانية جدلاً واسعاً في الاوساط القانونية والاقتصادية اللبنانية، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في ان لدى المستدعي (حسن محمد رضا مغنيه) حساب في بنك لبنان والمهجر في صور فرع الآثار بالدولار الامريكي وقد طلب مبلغ خمسة عشر الف دولار امريكي من هذا الحساب إلا ان البنك المذكور رفض تسليمه المبلغ المذكور, فتقدم المستدعي (حسن محمد رضا مغنيه) بطلب أمر على عريضة من قاضي محكمة الامور المستعجلة في صور, يطلب فيه الزام البنك بتسليمه المبلغ المذكور لتغطية نفقات علاج والدته التي تعاني من مرض عضال, فبعد اطلاع المحكمة على العريضة والمستندات المرفقة بها, اصدر قاضي محكمة الامور المستعجلة في صور القاضي (أحمد مازح) قراراً قضائياً رقمه (22/ 2020) بتاريخ 2020/4/8 قضى فيه الزام بنك لبنان والمهجر فرع صور الاثار تسليم المستدعي (حسن محمد رضا مغنيه) مبلغ خمسة عشر الف دولار امريكي من حسابه في البنك المذكور ولكن دون تحديد وسيلة الايفاء, وتحت طائلة دفع مبلغ الف دولار امريكي عن كل يوم تأخير وإبلاغ البنك نسخه عن هذا القرار لأخذ العلم.

على اعتبار ان من حق المودع ان يطلب من المودع لديه اي البنك تسليمه اي مبلغ يريده من حسابه وذلك استناداً الى قانون النقد والتسليف وقانون التجارة وقانون الموجبات والعقود اللبناني. علماً ان قاضي محكمة الامور المستعجلة قد أغفل التوقيع على قراره المذكور الصادر في 8 نيسان 2020. فالمشكلة القانونية هنا تدور حول مسألة امتناع البنك عن تسليم المودع اي مبلغ يريده من حسابه، اي امتناع البنك عن تنفيذ موجب من موجباته تجاه العميل، فدفعنا ذلك الى اختيار هذا القرار موضوعاً للتعليق عليه بصورة قانونية. اذ ان الاشكالية الاساسية في هذا القرار هي:

ما هي مسؤولية البنك في حالة الاخلال بأحد التزاماته تجاه عميله؟ وما هو جزاء الاخلال بهذه المسؤولية؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الاساسية الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هي موجبات البنك تجاه عميله؟
- وكيف يستطيع المودع استرداد وديعته إذا كانت الوديعة بالعملة الاجنبية؟
- وهل يصح اعتماد قرار قاضي محكمة الامور المستعجلة من دون التوقيع عليه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا التعليق الى مبحثين نتناول في المبحث الاول منه البحث في الموجبات الأساسية والرئيسية للبنك تجاه عميله وهو الالتزام بالرد بما يساوي قيمة المبالغ المودعة لدى المصرف (المطلب الاول) , ومن ثم الالتزام بالرد في حالة الايداع بالعملة الاجنبية (المطلب الثاني). اما في المبحث الثاني سنخوض بالبحث في مسؤولية البنك عن العمليات المصرفية وهي المسؤولية المدنية للبنك (المطلب الاول) ومن ثم جزاء الاخلال بمسؤولية البنك تجاه عميله (المطلب الثاني).

المبحث الاول

موجبات البنك تجاه عميله

ان ما يتعلق بالوديعة موضوع هذا القرار هو في الاصل عبارة عن اتفاق ما بين المصرف وما بين المودع على ايداع مبلغ في حساب محدد، مما يجعلها خاضعة لعلاقة تعاقدية بين المصرف والعميل تخضع لقوانين واضحة وصريحة هي كل من قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وقانون النقد والتسليف. وتتحدد التزامات البنك بموجب تلك القوانين بالتزام اساسي وجوهري وهو رد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة لديه من قبل العميل، كما يلتزم بدفع فوائد هذه المبالغ، وهذه الالتزامات تعد حقوقاً للعميل المودع. وفي تعليقنا على قرار قاضي محكمة الامور المستعجلة في صور سيتم تناول الموجب الاساسي والرئيس للبنك المودع لديه والذي له علاقة وثيقة بموضوع النزاع المعروض في هذه القضية وذلك من خلال العرض في مطلبين نتناول في الاول منه الالتزام برد ما يساوي قيمة المبالغ المودعة لديه، ونتناول في المطلب الثاني الالتزام بالرد في حالة الايداع بالعملة الاجنبية.

المطلب الاول

الالتزام برد ما يساوي قيمة المبالغ المودعة لديه

من اهم الالتزامات التي تترتب على عقد الوديعة النقدية المصرفية هو التزام المصرف بأن يرد للمودع الوديعة النقدية بما يعادل قيمتها دفعة واحدة أو عدة دفعات ووفق الشروط والمواعيد المتفق عليها بين الطرفين.

وحيث نص قانون التجارة اللبناني في المادة 307 منه على: "ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد". كما جاء في قانون الموجبات والعقود في نص المادة (701) منه انه: "لا يجوز للوديع أن يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الاجل المتفق عليه إلا لسبب مشروع. وإنما يجب عليه ان يرد الوديعة حينما يطلبها المودع وان يكن الموعد المضروب لردها لم يحل بعد". وكذلك المادة (123) من قانون النقد والتسليف التي جاء فيها: "تخضع الودائع لأحكام المادة (307) من قانون التجارة" وبهذا تكون هذه المادة قد كرست نص المادة (307) في هذا النص الواضح والصريح. فاستناداً الى تلك المواد اعلاه فقد بات من حق المودع ان يطالب باسترداد كامل قيمة الوديعة أو جزء منها عند الطلب مباشرة.

وقد اثارت عبارة المشرع اللبناني برد المصرف مبلغ الوديعة بما يعادل قيمتها التساؤل فيما إذا كان المصرف يلتزم برد ما يعادل قيمة الوديعة وقت الايداع ام وقت الرد، وبعبارة اخرى هل يلتزم المصرف برد مثل ما أودع لديه، ام يلتزم برد قيمة ما أودع لديه. فإذا كان المشرع يعد الوديعة النقدية عقد قرض، لذا يلتزم البنك برد مثل ما اقترضه وليس قيمة ما اقترضه وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني. وعليه فان على البنك الالتزام برد النقود المودعة عند الطلب أو بعد الاجل المحدد أو بعد مضي مدة الاخطار ولا يجوز للبنك الامتناع عن الرد إلا بالأسباب القانونية (الطراونة و ملحم، 2010، صفحة 409). فمن موجبات المصارف في قانون النقد والتسليف نص المادة 156 التي جاء فيها: "على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها".

كما ان نص المادة (221) من قانون الموجبات والعقود تلزم المتعاقدين بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وهو مبدأ قانوني عام حيث نصت تلك المادة على: "أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف". وكذلك نص المادة (299) من القانون نفسه نصت على "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان كان اعلى قيمة منه. وإذا كان الشيء لم يعين إلا بنوعه فلا يجب على المديون تقديمه من النوع الاعلى ولكن لا يجوز تقديمه من النوع الأدنى".

مما تقدم واستناداً الى النصوص القانونية المذكورة، على البنك ان يرد للمودع ما يعادل هذه النقود بعملة من نفس نوعها فإذا كانت الوديعة مليون ليرة لبنانية مثلاً، فيجب ان يقوم البنك المودع لديه برد هذا المبلغ بذاته، اما إذا كان المبلغ المودع لدى البنك بالدولار الامريكي فسيتم توضيح ذلك من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

الالتزام بالرد في حالة الايداع بالعملة الاجنبية

في حالة إذا كانت الوديعة بعملة اجنبية (بالدولار الامريكي مثلاً) كما هو الحال بالنسبة للمستدعي في هذا القرار، فهل يلتزم البنك برد الوديعة بالعملة الاجنبية ذاتها. ام ردها بما يعادل قيمتها بالعملة الوطنية؟ فيذهب بعضهم الى أن الرد يجب أن يكون بالعملة الاجنبية ذاتها، ما دامت القوانين وتعليمات البنك تجيز الايداع بالعملة الاجنبية (العكيلي، 2005، صفحة 375). وبما ان البنك ملزم برد الوديعة بالعملة الاجنبية ذاتها، لذا إذا تأخر البنك عن ردها عند طلبها في تاريخ الاستحقاق وتغير سعر صرف هذه العملة، فان البنك يكون مسؤولاً عن تعويض المودع ما لحق به من ضرر بسبب اختلاف سعر الصرف (ناصيف، 1996، صفحة 358).

وفي بعض الاحيان يجوز للبنك رد الوديعة بما يعادلها بالعملة الوطنية إلا اذا طلب صاحب الوديعة ردها بنفس نوع العملة التي اودعها، وهنا يثور التساؤل حول حصول ظروف معينة قد تؤدي الى ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود فهل يقوم البنك برد نفس المبلغ ام انه سيراعي موضوع انخفاض القيمة او ارتفاعها ويقوم بخصم الزائد او اضافة النقص عند الرد؟ فيجيب البعض (الطراونة و ملحم، 2010، صفحة 409) على ذلك بان البنك يلتزم برد نفس المبلغ بدون زيادة أو نقصان وبغض النظر عن الارتفاع او الانخفاض في قيمة النقود، اذ ان القول بخلاف ذلك سيؤدي الى اهدار الثقة بالنقود المحلية وترك مجال واسع للخلاف بين البنك والعميل في تقدير قيمة الانخفاض او الارتفاع.

وهناك من يرى (عطير، 1998، صفحة 562) ان السياسة النقدية في كل بلد تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والمالية عنها في البلدان الاخرى, ولذا نجد كثيراً من البلدان لا تسمح برد الوديعة بالعملة الاجنبية وإنما ترد بقيمتها بعد تحويلها بالسعر الرائج يوم الاسترداد, ويرد بعضهم على ذلك بان هذا الكلام لا مجال له في هذا الصدد, لان قوانين اي بلد اما انها تجيز الايداع بالعملة الاجنبية فتجيز كذلك رد الوديعة بنفس العملة, وإما انها لا تجيز الايداع إلا بالعملة الوطنية, فيجري تحويل النقود الاجنبية المزمع ايداعها الى ما يقابل قيمتها من العملة الوطنية بتاريخ الايداع ويجري ايداعها وردها كذلك بهذه العملة (ياملكي، 1999، صفحة 310).

ولكن في ضوء النصوص القانونية الخاصة بالوديعة النقدية ووضوحها فان من حق المودعين طلب وديعتهم من المصارف واستردادها كاملةً، إلا انه يقتضي هنا التوقف عند الاليات القانونية التي يستطيع المودع اللجوء اليها في حال رفض البنك وامتنع عن تسليم الوديعة. فاستناداً الى تلك النصوص القانونية فان العميل يستطيع ان يتقدم بطلب أمر على عريضة من قاضي الامور المستعجلة، وذلك استناداً الى احكام المادة (579) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اجازت لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، وذلك لاسترداد أمواله المودعة في البنك، خصوصاً إذا كانت الاموال غير متنازع عليها اي الطلب من قاضي الامور المستعجلة يكون بناءً على حق غير متنازع عليه ولا خلاف على ملكيتها.

إلا ان المصارف في لبنان تتذرع بأحكام المادة 301 من قانون الموجبات والعقود التي جاء فيها: "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق يظل المتعاقدون احرارا في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عملة اجنبية". وكذلك بأحكام المادة 192 من قانون النقد والتسليف التي جاء فيها: "تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات". وذلك للقول بقانونية الايفاء بالليرة اللبنانية، وان من يمتنع عن قبول العملة الوطنية يعاقب جزائياً حسب القانون اللبناني.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

المبحث الثاني

مسؤولية البنك تجاه عميله

ان البنوك تلعب دورا هاماً في خدمة الاقتصاد في المجتمعات، فهي تقدم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، فهي عند قيامها بذلك تتعرض لقواعد المسؤولية المدنية وذلك سواء كانت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، والمسؤولية قوامها عناصر ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فلا ترتفع مسؤولية البنك إلا بقيامه بنفي هذا الخطأ من جانبه أو بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتقوم مسؤولية البنك العقدية متى وجد عقد بين البنك وعميله، فالمسؤولية بوجه عام وحسب ما هو مقرر في الفقه والقضاء هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، اذن فان مسؤولية البنوك تنهض عند ثبوت اخلالها بالتزاماتها المترتبة بموجب عقد الخدمات البنكية (الحضرمي، 2015، صفحة 90). وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه المسؤولية القانونية للبنك ومن ثم نتناول في المطلب الثاني جزاء الاخلال بمسؤولية البنك تجاه عميله.

المطلب الاول

المسؤولية القانونية للبنك

المقصود بالمسؤولية القانونية هنا هي المسؤولية المدنية للبنك، لأننا لسنا امام مسؤولية جنائية كما قد يتصور البعض ان امتناع البنك عن رد الوديعة هو اساءة امانة، لان الوديعة المصرفية هي ليست كالوديعة العادية. فالمسؤولية المدنية التي نحن بصددها الان هي اما ان تكون عقدية ويقصد بها الاخلال بالتزام عقدي أيا كانت صورة هذا الاخلال، يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، فعدم تنفيذ التزام في العقد سواء كان التزام أصلي او تبعي ينشأ مسؤولية عقدية. اما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ دون وجود علاقة عقدية وتقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير بعدم الاضرار بالغير (السنهوري، 2000، صفحة 748).

فإذا كانت العلاقة بين البنوك وعملائها توصف بأنها عقدية, فان لقيام المسؤولية العقدية لا بد من وجود عقد صحيح بين البنك واحد العملاء ويتفق فيه العميل مع البنك على ان يقوم البنك بأداء احد الخدمات المصرفية, وأن يكون ذلك البنك قد توافرت له كافة شروط وجوده وصحته القانونية, وأن يوجد خطأ قد ارتكبه البنك اثناء قيامه بتنفيذ هذا العقد, وقد ترتب عليه ضرر لهذا العميل, أو أن يكون هذا الضرر ناجماً عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن هذا العقد, أما اذا تخلف اي شرط من هذه الشروط فإننا لا نكون بصدد مسؤولية عقدية ولكن بصدد مسؤولية تقصيرية (احمد، 2012، صفحة 11).

فالعقد الموقع بين البنك والعميل يوجب على فريقيه الالتزام به وعدم الحيد عن مدرجاته، او الاحتيال على تنفيذه، وذلك استناداً الى احكام المادة (221) من قانون الموجبات والعقود التي سبق وان تمت الاشارة اليها في كونها مبدأ قانوني عام وهو "العقد شريعة المتعاقدين", لان القوة والمكانة التي منحه اياها القانون جعلته يعلو على اي نص آخر سنداً للمبدأ القانوني "النص الخاص يقدم في التطبيق على النص العام ". وبناءً على ما تقدم، فلا يسع لأي طرف في العلاقة التعاقدية خرق وانتهاك بنود احكام العقد المبرم ما بين كل من البنك والعميل المودع لديه.

هذا من ناحية , ومن ناحية اخرى فان الفقرة الاولى من احكام المادة (299) من قانون الموجبات والعقود وضعت مساراً حكمياً في تنفيذ العقود يقتضي بموجبه ايفاء الشيء المستحق نفسه, وشددت على انه لا يجبر الدائن على قبول غير هذا الشيء المستحق حتى وان كان أعلى قيمة, اي ان عقد الحساب المدرج بالعملة الاجنبية لدى المصرف يوجب عليه التزام التسديد من المودع بالعملة عينها,

وذلك حتى في الحالة التي يكون فيها هذا الايفاء المقترح من المصرف (المدين) أعلى قيمة من المتوجب لمصلحة المودع (الدائن) (ضاهر، 2019). وبهذا تقوم مسؤولية البنك إذا امتنع عن رد الاموال التي اودعها العميل لديه.

المطلب الثاني

جزاء الاخلال بمسؤولية البنك تجاه عميله

عند عدم تنفيذ البنك للخدمات المصرفية فانه يتعرض الى قيام المسؤولية بحقه والمتمثلة في المسؤولية المدنية، والمسؤولية تقوم عند اخلال المدين بالتزامه سواء كان الالتزام عقدي او قانوني وبالتالي يترتب عليه تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال (عدم تنفيذ الالتزام) (السنهوري، 2000، صفحة 615).

وبما ان المصارف تفرض مندرجات عقد فتح الحساب المصرفي على العميل, وبما ان الايداع بالعملة الاجنبية يوجب التزام الايفاء بهذه العملة دون غيرها, وبما ان المصارف بتصرفاتها باتت تحول دون تحقيق هذا الايفاء, فهي بذلك تكون قد انتهكت التزامها العقدي موقعة نفسها في التناقض, لأنها من ناحية الزمت العميل قبول بنود العقد المصاغ منها, ومن ناحية اخرى تسعى الى خرقه, الامر الذي يدفع الى القول أن هذه التصرفات تقع تحت طائلة المسؤولية, سيما أن اتمام ايفاء الشيء المستحق نفسه وبالوقت المحدد هو المبدأ, وأي خروج عن نطاقه يقع تحت عباءة المسؤولية العقدية أمام القضاء.

ويذهب جانب من الفقه الى انه تخضع المسؤولية المدنية للبنوك سواء امام عملائها أو امام الغير للقواعد العامة ولكن ظروف ممارسة المهنة ادخل البنوك في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية اي مسؤولية المحترفين فالقضاء ينظر الى نشاط البنك بوصفه محترفاً وهذا الوصف يشدد عليه في التزاماته وفي معيار مساءلته, ونظراً للدور الذي تقوم به البنوك في الاقتصاد القومي, مما جعل لذلك تطبيقات عديدة لعل أهمها فكرة مخاطر المهنة التي تلزم البنوك بالمسؤولية دون حاجة الى اثبات خطأ المسؤول بل ولو ثبت بعده عن كل خطأ (عوض، 2000، صفحة 27).

فامتناع البنك عن الاداء في هذه القضية هو لسبب غير مشروع وبالتالي سيرتب عليه مسؤولية تعاقدية نتيجة لإخلاله بالاتفاق المنعقد فيما بينهما، ويكون بذلك مسئولا عن كل ضرر يصيب العميل نتيجة هذا الامتناع وهو التعويض بمقدار الضرر الحاصل نتيجة رفض الاداء. وعناصر التعويض هنا تشمل ما أصاب العميل من ضرر نتيجة امتناع البنك عن الرد اضافة الى ما لحق اعتباره المالي من اذى على ان تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الضرر، وفي هذه الحالة تعتبر المحكمة هي الجهة التي لها سلطة تقييم مقدار الضرر.

وان ما قام به قاضي العجلة هو حسب نظام القضاء المستعجل الذي يقوم على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق وذلك بإصدار قرارات عاجلة لا تمس أصل الحق أو المراكز القانونية, وذلك استناداً الى نص المادة (579) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية التي وضحت دور قاضي العجلة وصلاحياته في النظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق والتي نصت على : "للقاضي المنفرد ان ينظر, بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة, في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق, مع الاحتفاظ بالصلاحية

الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ. وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة. وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الامور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه".

حيث يرى جانب من الفقه بان المراد بأصل الحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو "السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر فلا يجوز له ان يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل في مركز أحد الطرفين القانوني بل يتعين أن يترك جوهر النزاع سيما ليفصل فيه قاضي الموضوع لأنه هو المختص وحده بالحكم فيه" (اسماعيل، 1991، صفحة 24).

إلا ان قاضي محكمة الامور المستعجلة قد خالف نص المادة (530) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي نصت على ان: "يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً". فنص هذه المادة يوجب وجود التوقيع كعنصر أساسي من عناصر تكوين القرار، وبدون وجود هذا التوقيع الالزامي يكون القرار باطلاً ومنعدم الوجود، لان عدم وجود التوقيع لا يكون القرار رسمياً ولا صادراً في الاصل، وبما ان القاضي لم يكن موجوداً اصلا للنطق بالحكم وعدم وجود توقيعه على القرار، لذا فلا يكون للقرار اية نتيجة فعلية، وبالتالي لا تكون له اية قيمة قانونية ويكون الحكم باطلاً.

معنى ذلك وحسب قرار محكمة التمييز اللبنانية ان "التوقيع الذي يحصل بعد امعان النظر بالدعوى والمذاكرة بما يستلزمه من تبادل للآراء هو التعبير المادي لما انتهي اليه الرأي عند القاضي او القضاة وقبل التوقيع لا يكون ثمة رأي او قرار يصح اصداره او افهامه علناً وإذا جرى النطق بالحكم قبل التوقيع كان الحكم باطلاً لأننا لا نكون بصدد حكم او قرار بل بصدد مشروع لم يكتمل بعد فلا يصح تفهيمه" (محكمة التمييز المدنية، 1998). اي ان القرار بدون توقيع عبارة عن مشروع لا يرتب اي مفاعيل قانونية، لكونه يعتبر قيد التنفيذ وليس نهائياً وبالتالي فهو غير صحيح، فإذا جرى النطق بالحكم قبل التوقيع كان القرار او الحكم باطلاً.

الخاتمة:

بالرغم من الازمة الاقتصادية والمصرفية التي تمر بها لبنان، الا ان ذلك لا يبرر تعطيل القوانين وإيقافها وجعل ساحة القضاء مقيدة ازاء الطلبات والدعاوي التي تخص حقوق المودعين لدى البنوك اللبنانية لعدم قدرتهم على التصرف بأموالهم بحرية، كما نرى بان المصارف في لبنان قد وضعت قيوداً على المودعين لا تستند الى اي نص قانوني يجيزها، وعلى الاخص عدم تضمن قانون النقد والتسليف اللبناني أي نص في هذا الصدد. مما يتطلب اصدار تشريع يعالج هذه الاشكالية، وعليه فان اجراءات المصارف المستندة الى تعاميم جمعية المصارف هي غير قانونية، لان جمعية المصارف ليس لها صلاحية في تنظيم العلاقة بين المودع والمصرف وإنما تعود هذه الصلاحية الى مصرف لبنان.

وبناءً على ما تقدم فانه من الواضح جداً ان اجراءات المصارف غير قانونية, إلا ان هناك من ينظر الى اعتبار اشكالية الدعوى هنا هي ليست من القضايا المستعجلة, ولكن بالنظر الى كون حالة العميل المذكورة في هذا القرار وظروفه وهي حاجته الملحة في استلام المبلغ المذكور لغرض علاج والدته التي تعاني من مرض عضال, ولان هذه الدعوى تأخذ وقتاً وتكبد المودع مصاريف ورسوم, وعليه فان من حق هذا العميل اللجوء الى القضاء لإلزام البنك برد الوديعة, وان امتناع البنك عن اداء الالتزام بالرد يرتب المسؤولية القانونية عليه, وذلك في حالة امتناعه بصورة مشروعة أو غير مشروعة.

اما فيما يتعلق بقرار قاضي محكمة الامور المستعجلة بصدد الطلب المعروض عليه فأننا نرى ان المحكمة قد احسنت في اختيار القاعدة القانونية وتطبيقها، فاستناداً الى النصوص القانونية الواردة في كل من قانون النقد والتسليف وقانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وكذلك استناداً الى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية فان العميل يستطيع ان يتقدم بطلب أمر على عريضة من قاضي الامور المستعجلة، وذلك لاسترداد أمواله المودعة في البنك. إلا انه ما يؤخذ على هذا القرار هو عدم إلزام البنك بوسيلة ايفاء محددة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد أغفل القاضي التوقيع على القرار الذي يعتبر عنصراً جوهرياً من عناصر القرار أو الحكم مما يجعل من القرار الصادر بحكم المنعدم.

قائمة المصادر والمراجع:

حكم، 1998/4 (محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، بيروت 15 1, 1998).

ابراهيم سيد احمد. (2012). مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقهاً وقضاءً. القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.

اكرم ياملكي. (1999). الاوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للاعراف الدولية. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الياس ناصيف. (1996). الكامل في قانون التجارة "عمليات المصارف". بيروت، لبنان: منشورات عويدات.

باسكال فؤاد ضاهر. (29 11, 2019). المصارف اللبنانية تنتهك العقود الموقعة مع المودعين تحت ستار القانون. تاريخ الاسترداد 19، 5, 2020، من موقع محكمة: https://www.mahkama.net/?p=17082

بسام احمد الطراونة، و باسم محمد ملحم. (2010). شرح القانون التجاري "الاوراق التجارية والعمليات المصرفية (الإصدار الاولى). عمان، الاردن: دار المسيرة.

خليفة بن محمد الحضرمي. (2015). العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية (الإصدار الاولى). المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

خميس السيد اسماعيل. (1991). موسوعة القضاء المستعجل (الإصدار الثالثة). القاهرة، مصر: دار المعارف.

عبد الرزاق السنهوري. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام بوجه عام". بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد القادر عطير. (1998). الوسيط في شرح القانون التجاري "الاوراق التجارية". عمان، الاردن: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

عزيز العكيلي. (2005). شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك (الإصدار الاولى). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي جمال الدين عوض. (2000). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 90 – صادر في 1983/9/16.

قانون التجارة اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 304 – صادر في 1942/12/24.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الواحد والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2025م
www.ajsp.net

قانون النقد والتسليف اللبناني صادر بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1.

قانون الموجبات والعقود اللبناني صادر في 1932/3/9.

"Comment on the Decision of the Judge of the Urgent Matters Court in Sur, Lebanon"

(No. (22/2020) dated April 8, 2020)

Researcher:

Nour Al-Din Zuhair Nouri Al-Hayali

Abstract:

The decision of the Sur Urgent Matters Court judge on April 8, 2020, has sparked widespread controversy in Lebanese legal, economic, and social circles, amid the stifling economic crisis Lebanon has been experiencing since late 2019. In light of the restrictions imposed by banks on customer deposits without any legal basis, the refusal of banks to pay depositors led to a collapse of confidence in banks and the banking sector. This decision was issued after a depositor at the Bank of Lebanon and al Mahjar filed a request before the judge of urgent matters in Sur to compel the bank to disburse a sum of money to cover urgent expenses for his mother's treatment. The judge issued a decision in favor of the plaintiff, which raised a legal problem revolving around the issue of the bank's refusal to deliver the requested amount to the depositor. This problem requires the issuance of legislation to address this problem, due to the lack of a clear legal framework regulating the relationship between the depositor and the bank in light of financial crises, which prompted the judiciary to intervene to protect citizens' rights. Regarding the issued decision, the court correctly selected and applied the legal basis. This decision also set a legal precedent, opening the door for depositors to claim their rights before the courts, given that banking restrictions should not be applied in an absolute manner without consideration for humanitarian and exceptional circumstances.

Keywords: Bank, Depositor, Cash deposit, Urgent cases.